والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضا الحائض
المرتدة زمن الجنون نسب فيه إلى السهو ولا قضا على الطفل
إذا بلغ ويأمره الولي بها إذا ميز ولا قضا لما فاته بعد التمييز
والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر
سنين لخبر مروا الصبي والصبية بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي
وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم أنه يشترط للضرب تمام
العاشر لكن قال الصيمري إنه يضرب في أثنائها وصححه
الإسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لأنه مظنة البلوغ ومقتضى
ما في المجموع أن التمييز وحده لا يكفي في الأمر بل لا بد معه من السبع
وقال في الكفاية إنه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه
يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده وفي رواية
أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي فقال
إذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد إذا عرف ما يضره وما
ينفعه قال في المجموع والأمر والضرب واجبان على الولي أبا كان
أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط
ومالك الرقيق في معنى الأب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قاله
الطبري ولا يقتصر على مجرد الصيغة ولا بد معه من التهديد
وقال في الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة
والصلاة والشرائع ولا قضاء على الحائض والنفساء إذا طهرتا
وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أوجههما الثاني ولا على مجنون ولا
مغمى عليه إذا أفاق لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ
وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون

وقيس

وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه
الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بإدراك
قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر وتجب المغرب مع العشاء بإدراك
ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب
والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو
الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزي كركعتين
في صلاة المسافر **تنبيه** لو بلغ الصبي في الصلاة بالسن
وجب عليه إتمامها لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها
كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار
وأجزأته ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا
لا يمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وإن بلغ
بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادتها خلافا للحج إذا بلغ
بعده يجب عليه إعادته لأن وجوبه مرة في العمر واشترط وقوعه
في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي
عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذلك قدر الفرض
بأخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع
في النوع الثاني فقال **والصلاة المسنونات** والمسنون والمستحب
والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو ما زاد على الفرائض
وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين
أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين
قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به

Copyright © King Saud University